

## وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

**قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 29 مارس سنة 2009، يتضمن تعيين أمضاء المجلس التوجيهي للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.**

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 29 مارس سنة 2009، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 371 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، أعضاء في مجلس توجيهي للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية :

- السيد زروق أحمد، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا،
- السيد طالب عبد النور، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد حاردي عمر، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد شواقي صالح، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- السيدة بن بوسنة سعاد، ممثلة الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،
- السيد زديخة بداوي، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- السيد بركات عبد الناصر، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- السيد عبد القرفي عيسى، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- السيدة رمكي لطيفة، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيد خلفات خير الدين، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- السيدة باحميد حبيبة، ممثلة الوزيرة المكلفة بالثقافة،
- السيد مرار الهاشمي، ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال.

- السيدة صالحة علاوي، ممثلة وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- الأنسة مريم سليمان، ممثلة وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- السيد جمال دنداني، ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

## وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 ماي سنة 2009، يتضمن تعديل وتعيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري.**

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط التسجيل في السجل التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعديل وتعيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري.

**المادة 2 :** يرفق تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في ملحق أصل هذا القرار .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 ماي سنة 2009.

**الهاشمي جمبوب**